مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية

اسم المقال: الالتزام بنقل المعرفة الفنية السرية في عقود نقل السيطرة التكنولوجية (دراسة مقارنة)
اسم الكاتب: سندية راشد الحمادي، محمد مرسي عبده
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/8503
تاريخ الاسترداد: 2026/11/02 04:04 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

مجلة جامعة الشارقة

مجلة علمية محكمة

للعلوم القانونية



المجلد 19، العدد 2
ذو القعدة 1443هـ / يونيو 2022م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-6526

https//:doi.org/10.36394/jls.v19.i2.6

الالتزام بنقل المعرفة الفنية السرية في عقود نقل السيطرة التكنولوجية (دراسة مقارنة)

سندية راشد الحمادي

محمد مرسي عبده

كلية القانون - جامعة الشارقة

الشارقة - الإمارات العربية المتحدة

تاريخ الاستلام: 20-03-2020 **تاريخ القبول: 12-09-2020**

ملخص البحث:

شهدت الآونة الأخيرة انتشاراً لعقود التجارة الدولية القائمة على نقل السيطرة التكنولوجية لتحل محل عقود نقل التكنولوجيا التقليدية التي كانت ترسخ لمبدأ التبعية التكنولوجية للدول المتقدمة؛ حيث باتت أغلب الدول تسعى إلى توطين التكنولوجيا للفكاك من تلك التبعية عن طريق الاتفاق مع مورد التكنولوجيا على نقل المعرفة الفنية السرية التي تمكنها من استخدام وتطوير التكنولوجيا المنقولة بطريقة مستقلة عن موردها، وعدم الاكتفاء بالاتفاق على نقل العناصر المادية المستخدمة في تشغيل التكنولوجيا كالآلات والمعدات الصناعية أو العناصر المعنوية المحمية ببراءة الاختراع التي يتوقف مدة استخدامها بحسب المدة المرخص بها من مالك البراءة.

لذلك تأتي هذه الدراسة لتركز على معالجة أهم ما قد يثير المنازعات القانونية بين أطراف عقود نقل السيطرة التكنولوجية التي محلها نقل المعارف الفنية السرية؛ حيث إن متلقي في تلك العقود يكون اهتمامه منصباً على قيام مورد التكنولوجيا بتمكينه من المعارف الفنية السرية بالشكل الذي يضمن له السيطرة على التكنولوجيا المنقولة ومن ثم توطينها. كما أن مورد التكنولوجيا يسعى جاهداً لضمان التزام المتلقي بسرية المعارف الفنية المنقولة؛ فالأخيرة تستمد أهميتها من سريتها، وإذا ما تعرضت للإفشاء فإن ذلك يعني تعرضها للهلاك التقني، ولن يتمكن من الاستثمار بشأنها بعد ذلك.

وقد توصلنا من خلال الدراسة إلى أن الالتزام بنقل المعارف الفنية السرية كجوهر لعقود نقل السيطرة التكنولوجية يقتضي من المورد الالتزام باتباع الآليات المناسبة لنقل المعارف الفنية السرية بشقيها النظري والتطبيقي. كما يقتضي من متلقي التكنولوجيا اتخاذ التدابير المناسبة التي تمكنه من الحفاظ على السرية، وإلا ثارت مسؤوليته القانونية تجاه المورد. وأخيراً نوصي المشرع الإماراتي بأن ينظم عقود نقل التكنولوجيا بما يضمن السيطرة على التكنولوجيا المنقولة وتوطينها.

الكلمات الدالـة: السيطرة التكنولوجيـة، الالتزام بالسريـة، المعرفة الفنيـة، التجارة الدوليـة.

المقدمة:

تعد عقود نقل السيطرة التكنولوجيا من أهم المطالب التي تسعى إليها البلدان العربية؛ كوسيلة لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فالرغبة في تطوير المشاريع الوطنية، وتعزيز قطاعاتها الحيوية، إلى جانب الاستفادة من النهوض التكنولوجي بمختلف مجالاته، الذي جعل من نوعية هذه العقود محط جذب لأنظار الدول الراغبة في دعم الخطوات التكنولوجية الوطنية.

وتظهر عقود نقل السيطرة التكنولوجية بمثابة الأسلوب الأمثل والمتقدم لنقل التكنولوجيا الحقيقية؛ كون غايته هي التوطين التكنولوجي للمعرفة الفنية في البلد المتلقي للتكنولوجيا؛ حيث لا يقتصر أثر العقد على نقل التكنولوجيا بشكلها التقليدي الجامد كآلات وعدد متطورة، بل يشمل تمكين الكوادر الوطنية من إدارتها، وإثراءه بهذه المعرفة الصناعية الجوهرية، بحيث يتمكن البلد المتلقي من استغلال ثمراتها في خدمة قطاع صناعة التكنولوجيا الوطنية، وتدعيم أبحاثه العلمية والتطبيقية لتطوير إمكانياته الذاتية.

حيث إن الرغبة في الاستقلال التكنولوجي جعل من عقود نقل السيطرة التكنولوجية بدلاً عن عقود نقل التكنولوجيا التقليدية مطلباً أساسياً في الوقت المعاصر، إلا أن نجاح هذا الأمر يحتاج لوضع إطار قانوني لهذه النوعية الهامة من العقود، خاصة أنها تعتمد على نقل المعارف الفنية السرية وليس الابتكارات الممنوحة براءة الاختراع كما هو معتاد.

وفي الواقع العملي تعتبر الدول الواعدة كدولة الإمارات ومصر والسعودية من الدول الفاعلة لنيل المعرفة التكنولوجية بأحدث ممارساتها؛ إذ بدأت دولة الإمارات بإنشاء مراكز لتطوير البحوث الخاصة بالتكنولوجيا وتدعيم أجهزة البحث العلمي، وتوفير الأجهزة المتخصصة لهذا الغرض، وتشجيع الابتكارات والاختراعات لتحفيز النشاط الإبداعي كإلهام ودافع للانتقال إلى عصر التكنولوجيا، كما حرصت جمهورية مصر على تنظيم نقل التكنولوجيا على أراضيها، كما أدرجت المملكة السعودية مسألة التكنولوجيا كهدف استراتيجي تسعى لتنميته في إقليمها.

لذلك سنسلط الضوء على تنظيم هذه الدول العربية لنقل التكنولوجي؛ فالمشرع المصري أولى عقد نقل التكنولوجيا اهتماماً بتضمين قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999م نصوصاً اختصت بنقل التكنولوجيا وذلك في المواد من 72 إلى 87، كما أبدى المشرع الإماراتي اهتماماً بجوهر عمليات نقل السيطرة التكنولوجية عندما نظم في قانون الملكية الصناعية رقم (17) لسنة 2002م الدراية العملية أو المعرفة الفنية السرية الذي جاء في المواد (39 - 42) من الفصل السادس، بالإضافة إلى ما اجتهدت به المملكة العربية السعودية في وضع مواد لائحة لحماية المعلومات التجارية السرية الصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (50) بتاريخ 25 / 2 / 1426هـ الموافق 5 / 4 / 2005م، في سعي هذه الدول الحثيث لإدماج الواقع العملي للممارسات التكنولوجية في تشريعاتهم الداخلية.

أولاً- أهمية البحث:

ترجع أسباب اختيار موضوع البحث لانتشار ظاهرة احتكار المعارف التكنولوجية بواسطة السرية في إطار التبادل الدولي للتكنولوجيا؛ مما أثار الجدل حول وجوب توفير الحماية القانونية الوطنية لسرية المعرفة الفنية في مجال نقل السيطرة التكنولوجية، كذلك تحتم علينا ضرورة دراسة هذه العقود لدواعي الالمام بمتطلبات نجاحها على مستوى الطرفين المورد والمستورد وضمان تحقيق أقصى درجات الاستفادة من نقل التكنولوجيا الفعلية.

وتتمحور أهمية البحث في هذا الموضوع حول:

- أغلب الدول المتلقية للتكنولوجيا لم تسع إلى تقنين عملية نقل التكنولوجيا ومعالجة آثارها، فكان لا بد من دراسة المشاكل العملية والقانونية التي قد تلحق الإخلال بمحل هذا العقد لتسهيل تحويل التكنولوجيا الفعلية إلى الدول العربية والاستفادة منها بوجه مستقل.
- جاءت الاتفاقيات الدولية المعنية بالابتكارات محل التكنولوجيا كاتفاقية التربس لتصب في مصلحة الدول المتقدمة؛ لذلك كان من الأهمية بمكان التعرف على المشاكل العملية التي تظهر نتيجة الإخلال بالالتزام بالمحافظة على سرية المعرفة الفنية.
- وجوب توفير الحماية القانونية الوطنية لسرية المعرفة الفنية في مجال نقل السيطرة التكنولوجية؛ لتأمين سير عملية نقلها فعلياً وضمانها في حالة نشوب أية منازعات محتملة أو ضغوطات على أثر احتمال وجود شروط تقييدية قد تستقل بها الدول المتقدمة موردة التكنولوجيا.

ثانياً- مشكلة البحث:

تثير الدراسة العديد من التساؤلات بشأن مظاهر الإخلال بالالتزام بنقل المعارف الفنية السرية في عقود السيطرة التكنولوجية؛ حيث تحمل هذه العملية الكثير من التبعات الفنية على عاتق الطرف المورد، وتحمل المسؤولية عن إفشاء السرية للمتلقي؛ لذا فإنّ كليهما قد يواجهان شيئًا من الريبة والتحفظ في إبرام هذا العقد كون هذا الإجراء يجب ألا يتم في فراغ قانوني. كما قد تكون المنازعات المتفرعة عنه غير مألوفة في منصات القضاء؛ نظراً للطبيعة الخاصة التي تتميز بها هذه العقود. فالمعرفة الفنية السرية ليست محمية ببراءة الاختراع وقيمتها مرتبطة بسريتها، لذا قد يخسرها الطرف المورد للتكنولوجيا إذا كان الطرف الآخر سيء النية، خاصة مع اطلاع الطرف المتلقي على جزء من أسرار عناصر المعرفة الفنية كخطوة أولى للتعاقد وتأكده من الإلمام بها لاحقاً، فتكون سرية المعرفة الفنية مطلباً ضرورياً للطرفين؛ فالمورد يحرص كل الحرص على تجنب إهدار قيمة المعارف الفنية التي يمتلكها في غير ما تعاقد عليه، والمتلقي يرغب في التأكد من نيل المعارف الفنية التي تعاقد بشأنها ومن كفاءتها، وذلك إلى حين الانتهاء من الفترة المتعاقد عليها.

وعليه تتمثل مشكلـــة البحـــث في الإجابـــة عن التســـاؤلين الآتـــــيين:

- ما هي ضوابط نقل المعارف الفنية السرية لضمان عملية نقل السيطرة التكنولوجية؟
- ما هي آليات توفير الحماية القانونية للمعارف الفنية السرية؟

ثالثاً- أهداف البحث:

يتمثل الهدف الرئيس لهذا البحث وضع ضوابط تكفل نقل المعارف الفنية السرية دون الإخلال بالالتزام بالمحافظة على سريتها في عقود نقل السيطرة التكنولوجية.

ويتفرع عن هذا الهدف عدة أهداف فرعية تتمثل في الآتي:

- إيضاح الدور الجوهري للابتكارات المحمية بالسرية في نقل السيطرة التكنولوجية.
- بيان الصعوبات التي تواجه الطرف المتلقي لاكتساب السيطرة التكنولوجية.
- الإشارة إلى جهود بعض مشرعي الدول العربية في التعامل مع سرية عقود نقل التكنولوجيا.
- بيان المنازعات المحتملة بشأن سرية المعرفة الفنية في عملية نقل السيطرة التكنولوجية.
- الوصول إلى أساس الحماية القانونية للمعرفة الفنية السرية.

رابعاً- منهجية البحث:

آثرنا اتباع المنهج الاستقرائي الوصفي التحليلي كدراسة مقارنة، وذلك من خلال التعرض بالشرح والتحليل لدور السرية في قيمة المعارف الفنية، وأثر نقل التكنولوجيا القائمة على هذه المعارف المحفوظة في طي الكتمان. مع مقارنة النصوص التشريعية المنظمة للمعارف الفنية السرية لدى بعض الدول العربية للخروج بأفضل الحلول القانونية.

خامساً- خطة البحث:

بعيداً عن بقية الالتزامات الفردية والمشتركة التي قد تقع على عاتق كل من أطراف عقد نقل السيطرة التكنولوجية، سنركز في هذا البحث على محورين رئيسين تجب مراعاتهما على بشأن عقود نقل السيطرة التكنولوجية التي تحتوي على معلومات سرية يتم تداولها على أساس مبدأ حسن النية والثقة بين الطرف المورد والطرف المستورد.

حيث سنتناول بالدراسة الالتزامات المحيطة بالمعرفة الفنية السرية التي هي أداة السيطرة التكنولوجية في مبحثين: نخصص المبحث الأول لدراسة الالتزام بنقل المعارف السرية اللازمة

للسيطرة التكنولوجية، والثاني نبحث فيه الالتزام بالمحافظة على سرية المعارف الفنية في عقود نقل السيطرة التكنولوجية، ثم ننهي هذا البحث بخاتمة تتضمن جملة من الاستنتاجات التي توصلنا إليها وبعض التوصيات التي تقدمنا بها، ونتمنى أن نكون على مستوى من الموضوعية والفاعلية لكي تحقق الدراسة هدفها المنشود.

المبحث الأول: الالتزام بنقل المعارف الفنية السرية اللازمة للسيطرة التكنولوجية

حين نكون بصدد نقل المعرفة الفنية السرية فإن الهدف منها يكون بتوظيفها لتؤدي دورها في الوصول إلى نتيجة صناعية محددة كأداة للتنمية ورفع المستوى التكنولوجي للطرف المتلقي، بالتالي فإنه من الأهمية بمكان دراسة عناصر المعرفة الفنية السرية والالتزام بتمكين المتلقي منها لضمان نقل السيطرة للتكنولوجيا محل العقد.

المطلب الأول: ماهية المعرفة الفنية السرية

بداية يجب الإشارة إلى أن بعض الفقه[1] لاقى صعوبة في تحديد عناصر المعرفة الفنية السرية لتباين التعاريف التي أدرجت في شأنها واختلافها في تحديد مضمونها، كما تم إدراجها ضمن المعارف التكنولوجية غير المبرأة، وثار خلاف حول اعتبار المعرفة الفنية نظاماً بديلاً أم مكملاً لنظام براءات الاختراع؛ ويعزى ذلك إلى وجود العديد من التعريفات المقتضبة لمفهوم المعرفة الفنية، حيث أن هناك خلطاً بين عقود نقل التكنولوجيا المنصبة على نقل المعرفة المنهجية التي تلزم للعملية الإنتاجية وبين عقود استغلال براءات الاختراع؛ فالأول يمثل نقلاً للقدرات التكنولوجية من أجل توطينها، أما عقد الترخيص هو عبارة عن نقل الحق في استخدام التكنولوجيا باعتبارها محلاً للملكية، وليس باعتبارها عنصراً في العملية الإنتاجية، وهو ما يقتضي التفرقة بين نقل المعرفة الفنية واستعمال المعرفة الفنية[2].

وقد انتهى بعض الفقه[3] إلى تطابق المضمون المعرفي لكل من المعرفة الفنية والاختراعات، حيث يمكن القول إن المعرفة الفنية في مصف اختراع لم تصدر بشأنه براءة اختراع لعدة أسباب منها عدم توافر الشروط الموضوعية لصدور براءة اختراع لها، أو لانتفاء الشروط الشكلية لصدور البراءة رغبة من المبتكر في التكتم عليه وعزوفه عن التقدم بطلب للحصول على براءة اختراع له.

(1) د. هاني محمد دويدار، نطاق احتكار المعرفة التكنولوجية بواسطة السرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1996م، ص66.

(2) د. جلال وفاء محمدين، الإطار القانوني لنقل التكنولوجيا في ظل الجهود الدولية وأحكام نقل التكنولوجيا في قانون التجارة الجديد، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004م، ص3.

(3) د. هاني محمد دويدار، مرجع سابق، ص67.

كما نجد تعريفاً للدراية العملية (المعرفة الفنية) في القانون الاتحادي الإماراتي رقم (17) لسنة 2002م في شأن تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، حيث عرفتها المادة الأولى بأنها: المعلومات أو البيانات أو المعارف الناجمة عن الخبرة المكتسبة من المهنة ذات الطبيعة التقنية والقابلة للتطبيق عملياً؛ حيث نلاحظ أن المشرع يصف المعرفة الفنية بعناصرها النظرية والتطبيقية ولكن بقالبها التنظيمي.

كما أن المشرع المصري أشار ضمنياً لمفهوم المعرفة الفنية باعتبارها جوهر عقد نقل التكنولوجيا عندما عرف عقد نقل التكنولوجيا بأنه: اتفاق يتعهد بمقتضاه مورد التكنولوجيا بأن ينقل بمقابل معلومات فنية إلى مستورد التكنولوجيا[1]. وهذا ما استقرت عليه المحكمة الاقتصادية المصرية عندما أكدت على أن محل عقد نقل التكنولوجيا هو نقل المعرفة الفنية بالمعني الدقيق Know-how أي المعلومات الفنية التي تستخدم في إنتاج السلع أو بطريقة إنتاجها أو تطويرها[2].

ومن بين الاجتهادات الفقهية الحديثة في محاولات لوضع تعريف موسع للمعرفة الفنية من زاوية قانونية، نجد البعض[3] عرفها بأنها: "كل معلومة أو خبرة مكتسبة سواء اتصلت ببراءة الاختراع أو لم تتصل فإن الاستغلال الصناعي ينبغي له ضرب من الحذق التقني والشطارة الفنية، فهي ليست مرادفة للاختراع بل مستقلة عنه ومع ذلك قد تقترن به ولا تناقض بينهما، فبراءة الاختراع تقتصر على وصف الاختراع وبيان مواصفاته ولا شأن لها ببيان كيفية الاستغلال في العمل فذلك يخص حالة التقنية السائدة واختصاص المنفذ لها؛ ولذا كان تحقيق التطبيق التكنولوجي للاختراع أي التطبيق العملي في عالم الصناعة وسائر الشؤون هو المقصود بالحذاقة الفنية KNOW-HOW أو معرفة الصنع".

كما حرص آخرون[4] على تعيين عناصر المعرفة الفنية السرية بتعريف شمل كافة أوجه التعامل بها في توضيحه لتعريف المعرفة الفنية الصناعية بأنها "مجموع المعارف النظرية نتاج البحث والتطوير، والمعارف التطبيقية من خبرات ومهارات مكتسبة من التجربة والخطأ أثناء الممارسات العملية الطويلة، والمتراكمة داخل المشروع، والتي تخضع للحفظ والرقابة من قبل حائزها لإبقائها سرية لما تحققه من مزية تنافسية عن باقي المشروعات العاملة في ذات المجال، سواء كانت تقبل الحصول على براءة اختراع أم لا، ويمكن نقلها إلى الغير أو الاستئثار بها.

(1) المادة (73) من قانون التجارة المصري.

(2) المحكمة الاقتصادية المصرية، الحكم رقم 2074 لسنة 2014 قضائية، بتاريخ 28 / 12 / 2014م.

(3) عبد المهدي كاظم ناصر ونظام جبار طالب، المعرفة الفنية وأثرها في عقد الفرانشيز، بحث منشور في مجلة جامعة بابل-العلوم الإنسانية، المجلد 17، العدد 2، 2009، ص277.

(4) د. محمد مرسي عبده، الأسس القانونية لوصل الدولة النامية لمرحلة السيطرة التكنولوجية، ط2، دار النهضة العربية، 2014م، ص 81.

لذا يمكننا تعريف المعرفة الفنية السرية: بأنها مجموع المعلومات والبيانات والأبحاث الفنية النظرية، وما يكملها من شق عملي متمثل بالوسائل الصناعية والخبرات التقنية المحتكرة بالسرية للتطبيق على استحداث أنشطة ومشروعات الإنتاج والصناعة. ويمكن تقسيم عناصر المعرفة الفنية السرية إلى:

أولاً- المعارف الفنية النظرية:

المعرفة الفنية النظرية هي أنشطة البحث والتطوير التي تتوسط ما بين البحث العلمي المجرد والنشاط الإنتاجي، ويطلق عليها البحث التكنولوجي، حيث تتمثل في استخدام النظريات نتاج البحث العلمي في التوصل إلى حلول لمشكلات النشاط المادي للإنتاج، وصولاً بذلك إلى الاختراعات الجديدة، والبحث العلمي يختلف عن البحث التكنولوجي حيث إنه يعتبر جزءًا منه وليس مرادفاً له؛ إذ إن البحث العلمي يبحث بشكل عام العلوم الكونية والظواهر الطبيعية بينما البحث التكنولوجي هو يدرس المهارات والخبرات والممارسات الطويلة لخلق معارف تكنولوجية جديدة من منتجات متداولة، والتسابق لابتكار أفضل التطبيقات لمشاريع التطوير والتنمية الصناعية[1]؛ لذا فإن المعرفة الفنية النظرية هي الدليل المُعد لمنهجية العملية الصناعية فهي مصدر المعلومات التي تساعد العاملين في المشروع على الحصول على منتج مبتكر أو محسن[2].

والمعرفة الفنية النظرية السرية داخل المشروعات الصناعية لا تتأثر بنوعية الوثائق الفنية المتجسدة فيها، فالشرح التفصيلي للابتكار الموضوعي المستخدم داخل المشروع قد يكون مسجلاً في مستندات ورقية papier، وثائق ممغنطة magnétique كشرائط التسجيل الضوئي أو رقمية numérique كالأسطوانات الصلبة أو المرنة[3].

ويمكن للدولة المتلقية في عقود نقل السيطرة التكنولوجية القائمة نقل السيطرة أن تقييم المعرفة الفنية السرية بأسلوبين لضمان جدية نقل التكنولوجيا[4]: الأسلوب الأول ـ أسلوب التقييم القائم على رأى الخبير، بحيث يطلب الطرف الراغب في التعاقد عليها، بأن تسلم إلى أحد الخبراء الفنيين المعلومات التي تتضمنها الوثائق محل العقد، ويجب أن تكون محددة ودقيقة وشارحة لمضمون

(1) د. هاني محمد دويدار، مرجع سابق، ص24.

(2) F. GANIER. Evaluer l'efficacité des documents techniques procéduraux : un panorama des méthodes, Presses Universitaires de France, Le travail humain 2002, volume 65, p.2.

(3) Ibid, p.3.

(4) Karen A. SCHRIVER, Evaluating text quality: The continuum from text-focused to reader-focused methods. IEEE Transactions on Professional Communication 1990, volume 4, n°32, pp. 238 - 255.

الوثائق ليتمكن الخبير من تحديد دورها في العملية الصناعية.

أما الأسلوب الثاني ـ أسلوب التقييم القائم على التطبيق، ويتم بواسطة تنفيذ المعلومات الفنية التي تتضمنها الوثائق داخل العملية الصناعية بصورة فعلية للتأكد قطعياً من خصائصها، وطريقة المحاكاة الواقعية يتم اللجوء إليها عندما يصعب على الخبير تقييم الوثائق الفنية بمجرد الفحص والتحليل؛ ومن ثم يتمكن المتلقي من تكوين رأى دقيق حول دور تلك المعرفة الفنية السرية من توطين التكنولوجيا المراد نقلها من عدمه.

لذلك أوجب المشرع المصري اشتمال عقد نقل التكنولوجيا على عناصر المعرفة وتوابعها التي تنقل إلى مستورد التكنولوجيا. ويجوز أن يرد ذكر هذا البيان مصحوباً بدراسات الجدوى والتعليمات والتصميمات والرسومات الهندسية والخرائط والصور وبرامج الحاسب الآلي وغيرها من الوثائق الموضحة للمعرفة في ملاحق ترفق بالعقد وتعتبر جزءاً منه[1].

كما يبرز دور الدول المتلقية في دعم مراكز الأبحاث العلمية والمعاهد والجامعات إذا ما تم حشد الطاقات والخبرات المحلية وجهود أصحاب القدرات العلمية والاختراعات، وتوجيههم للتركيز على البحث في إمكانية اكتساب السيطرة التكنولوجية محلياً حسب الظروف المحيطة؛ فقد يكون الافتقار إلى الدعم الحكومي والمادي أحد أسباب ركود المجتمعات العربية تكنولوجياً، حيث أن الاستثمار في البحث التكنولوجي بحاجة إلى بيئة علمية خصبة ليثمر، كما أنه قد يكلف نفقات مالية باهظة لا يستطيع الباحث لوحده تكبدها.

وهذا ما انتهجته دولة الإمارات مؤخراً في دعم بحوث التنمية المستدامة، وما من شأنه تنويع اقتصاد الدولة ونموها، فأصبحت قطاعات العلوم والتكنولوجيا في ازدياد كما تقام عدة فعاليات لإلهام جيل الناشئة في مجالات العلوم والتقنية وتحفيز حس الاستكشاف والمعرفة لديهم[2]، وأنشأت مراكز ومكاتب تعنى بنقل التكنولوجيا مثل مكتب نقل التكنولوجيا بجامعة الشارقة.

علاوة على ذلك، أنفقت الدولة ذاتها استثمارات كبيرة لتعزيز توطين تكنولوجيا الفضاء[3] في سابقة عربية فريدة من نوعها لاستشراف المستقبل، فبينما شيدت مراكز لأبحاث العلوم والفضاء على أراضيها قامت بإيفاد طاقم محلي لتدريبهم على أيدي خبراء وفنيين أجانب ليتم إدماج المهارات والخبرات الفنية محلياً كما ترغب في تطويعها في كافة المجالات.

(1) المادة (74) من قانون التجارة المصري.

(2) موقع البوابة الرسمية لحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة – العلوم والتكنولوجيا آخر زيارة : 11 / 01 / 2020م https://www.government.ae/ar-AE/about-the-uae/science-and-technology .

(3) مقال في موقع مباشر الالكتروني – آخر زيارة: 11 / 1 / 2020م https://www.mubasher.info/news/3535296 / اليوم-الإمارات-تعانق-الفضاء-بطموح-زايد/

ثانياً- المعرفة الفنية التطبيقية أو العملية:

المعرفة العملية تتعلق بطرق التطبيق للمعارف الفنية النظرية في الصناعة والإنتاج ويطلق عليها الخبرة التقنية، وعرفت بأنها:" مجموعة معقدة من التقنيات، والمهارات اليدوية، وتعليمات التنفيذ، ونتائج التجارب، يشكل نقلها ميزة خاصة لأنها تظهر بأشكال قابلة للاستعمال مباشرة من قبل صاحب حق الاستعمال، لمجرد أنها أمنت له توفيراً في الوسائل والوقت، وساعدته على تحقيق النجاح"[1].

والمعرفة الفنية العملية تظهر بوضوح في المشروعات الفنية التي تعتمد على تدخل فعال من العاملين في المشروع، كما في حالة الفنيين العاملين بمعامل التكنولوجيا الحيوية[2]، فالأصل أنها لا تنقل ولا تُكتسب إلا عن طريق التدريب العملي والمحاكاة، الذي يتم بأمرين[3]: الأول -تدريب العاملين الوطنيين على إدراك الصعوبات الفنية التي تواجههم عند تطبيق المعرفة الفنية النظرية الخاصة بالمشروع المورد للتكنولوجيا، والتي تمييزه عن غيره من المشروعات العاملة في الفن الصناعي، الثاني ـ تدريب الفنيين على إتقان تطبيق الأساليب الصناعية التي يتفرد بها المشروع المورد عن باقي منافسيه في الفن الصناعي.

ويعد كلا عنصري المعرفة الفنية النظرية والعملية مكملاً للآخر حيث تسمح المعرفة الفنية النظرية بتطوير عملية الإنتاج، كذلك قد تعين المعرفة الفنية العملية على تأسيس الإنتاج في مجال صناعي آخر، هذا بالإضافة إلى أن المعرفة الفنية العملية تصلح أساساً لتكون مادة للبحث والتطوير يستفيد فيه الباحث بالمعارف المكتسبة نتيجة الخبرة المتراكمة والممارسة الطويلة[4].

كما أن هذا التعدد في عناصر المعرفة الفنية يتيح لمورد المعرفة الفنية الانفراد بتقييم سعرها كونه الحائز الوحيد لها، علاوة على حاجة الأسواق والمشروعات الصناعية في الدول المتلقية الراغبة في التنمية التكنولوجية، فتتهافت هذه الدول لامتلاك المعرفة الفنية دون وساطة أحد وتحت الشروط التي يضعها حائز المعرفة الفنية نظراً إلى أن نيل المعرفة الفنية سوف يختصر على الدول المتلقية الكثير من النفقات الباهظة والجهود الذاتية في الأبحاث والتطبيقات في سبيل الوصول إلى ذات النتيجة[5].

(1) د. سيبيل سمير جلول، المعرفة العملية-دراسة في المفهوم والعقود وطرق الحماية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009م، ص44.

(2) Hélène GAUMONT-PRAT, Domaine des biotechnologies, JurisClasseur Brevets .2006, Fasc.4241, N°3

(3) J.-M. BOUCHEIX, Simulation et compréhension de documents techniques, Le Travail Humain 2003, n° 66, p.257.

(4) د. هاني محمد دويدار، مرجع سابق، ص28.

(5) د. محمد مرسي عبده، مرجع سابق، ص133.

المطلب الثاني: آليات نقل المعارف الفنية السرية

من أجل ضمان تحقيق الأهداف المراد بها نقل السيطرة التكنولوجية يتوجب على المورد التنازل وتحويل المعرفة الفنية السرية للدولة المتلقية كاملة بما تشتمل عليه من معلومات ووسائل فنية ووثائق محل تطبيق الابتكار وملحقاتها بشكل يجعل الدولة المتلقية تستحوذ على المعرفة الفنية للتكنولوجيا المنقولة لاستغلالها في أحسن الظروف وأيسرها وتحقيق الإنتاج المستقل القائم على توطين التكنولوجيا، وليس مجرد الانتفاع بها أو منحها حقاً استئثارياً عليها كما في الترخيص باستعمال براءة اختراع[1].

أولاً- نقل المعرفة الفنية السرية النظرية:

يعد نقل المعرفة الفنية السرية محلاً لعقد نقل السيطرة التكنولوجية باعتبار أن عناصر المعرفة التكنولوجية المنقولة، والتي تشمل المعلومات الفنية التي تنطوي على المهارات والخبرات التقنية والوسائل الصناعية التي هي قوامة اكتساب السيطرة التكنولوجية في المجالات التي أبرم بشأنها هذا العقد.

ومن أولويات عقد نقل السيطرة التكنولوجية هي تسليم المورد المعرفة الفنية بعناصرها الأساسية للطرف المتلقي ويعد الالتزام بنقل المعرفة الفنية التزاماً رئيسياً يشكل جوهر عقد نقل التكنولوجيا، وهو عنصر معنوي يتفرع عنه تقديم العون الفني اللازمة لاستغلال التكنولوجيا[2]، وإن التقصير في ذلك يشكل خرقاً للالتزام القائم بنقل المعرفة الفنية السرية.

ويرافق تسليم المعرفة النظرية من معلومات ووثائق المعرفة الفنية السرية مهمة تسليم المعرفة التطبيقية، والتي من خلالها باستطاعة الطرف المتلقي اكتشاف مدى تحقق النتائج المرجوة من هذا العقد واقعياً من عدمه، حيث أن المساعدة الفنية هي النموذج التطبيقي للمعرفة الفنية، فهل يلتزم الطرف المورد بتقديم المساعدة الفنية في عقود نقل السيطرة التكنولوجية إذا لم يكن هناك تعاقد على ذلك؟

ثانياً- تقديم المساعدة الفنية: تعتبر المساعدة الفنية من أهم أدوات اكتساب السيطرة التكنولوجية فمن خلالها سيتمكن الطرف المتلقي من تحليل المعرفة المنقولة واستيعابها وذلك باطلاع المورد له على كافة تفصيلاتها، كما تشمل تجهيز وتأهيل العاملين المحليين لاستخدام المعرفة التكنولوجية وتطويرها في العمليات الإنتاجية المحلية[3]، ومن ثم سندرس الحالات التي يكون مورد التكنولوجيا

(1) د. وليد عودة الهمشري، عقود نقل التكنولوجيا الالتزامات المتبادلة والشروط التقييدية - دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009م، ص88.

(2) د. حسام الدين عبد الغني الصغير، ترخيص الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا، بحث منشور على موقع المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، www.wipo.int. تاريخ أخر زيارة: 15 / 3 / 2020م.

(3) Yves REBOUL, Jean Marc Mousseron, Traitement de l'assistance technique, JurisClasseur Brevets 2001, Fasc. 4980, N°2.

ملتزم بتقديم المساعدة الفنية في عقد نقل السيطرة التكنولوجية لاكتشاف مواضع الإخلال في نقل المعرفة الفنية السرية:

الحالة الأولى: المتلقي يتمتع بقدرات تكنولوجية ذاتية، فعندئذ يكون المستوى التكنولوجي بين الدولة المتقدمة والدولة المتلقية متقارب، فتكون الدولة المتقدمة قد نفذت التزامها بالمساعدة الفنية تجاه المتلقي بمجرد وضع الملفات والوثائق الخاصة بالمنشآت والطريقة الصناعية المرخص بها تحت تصرف المتلقي الذي لديه من الدراية والخبرة التكنولوجية، ما يؤهله ويمنحه السيطرة والتعامل مع التكنولوجيا المنقولة وتطويرها بما يخدم عملية الإنتاج، نظراً لمستواه المتقدم من الناحية التكنولوجية[1]، بالتالي تعتبر المساعدة الفنية أمراً ثانوياً.

الحالة الثانية: المتلقي لا يتمتع بقدرات تكنولوجية ذاتية، يلتزم المورد في هذه الحالة بأن يقدم الخدمات والمعونة الفنية اللازمة لتشغيل التكنولوجيا ويسعى لتمكينها لدى المستورد، إذ قد يسبب غياب أو عدم كفاية المساعدة الفنية نوع من الغموض والتشتيت تجاه الطرف المتلقي لاستيعاب التكنولوجيا المنقولة، كونه لا يتمتع بخبرات وقدرات تكنولوجية تمكنه من استيعابها، وغير مؤهل لاستغلال التكنولوجيا وإدارة عملية الإنتاج، مع ذلك تكثر الشكوى في الدول المتلقية من المشكلات الناجمة عن التوسع في الاستعانة بالخبراء الأجانب؛ يرجع ذلك لعدم ولائهم لهذه الدول، أو عدم تأقلمهم للظروف المحلية، أو جهلهم للغة الوطنية[2].

لذا يمكن تقسيم الالتزام بتقديم المساعدة الفنية إلى قسمين هما تدريب العاملين المحليين وتقديم العمالة الفنية كالتالي: -

أ. تدريب العاملين المحليين: -

التدريب في عقد نقل التكنولوجيا عرف بأنه "ذلك النشاط الذي يعنى بالتعليم والتنمية من جانب المدرب ويتعلق بالنتائج التي تزاد بها مهارة المتدرب وكفاءته الإنتاجية، وتمكنه من أعماله عبر أساليب نقل التقنية وتمليك المعرفة"[3]. يكون التدريب إلى جانب الاطلاع على الخبرات والمهارات الفنية متعلقاً بتقوية مواطن الضعف لدى العاملين المحليين وتقوية القدرات والمهارات بشكل يمكنهم من استعمال المعدات والآلات والأجهزة المتطورة تكنولوجياً.

ونظراً لأهمية هذا الالتزام، نجد أن قانون التجارة المصري المادة في 77 / 1 ينص على أنه: "يلتزم المورد بأن يقدم للمستورد المعلومات والبيانات وغيرها من الوثائق الفنية اللازمة لاستيعاب

(1) د. وليد عودة الهمشري، مرجع سابق، ص100.

(2) نادية الشيشاني، نقل التكنولوجيا والتبعية التكنولوجية في الدول النامية، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة الكويت- مجلس النشر العلمي، مج11، العدد4، 1983، ص60.

(3) د. وليد عودة الهمشري، مرجع سابق، ص110.

التكنولوجيا، وكذلك ما يطلبه المستورد من الخدمات الفنية اللازمة لتشغيل التكنولوجيا وعلى وجه الخصوص الخبرة والتدريب". ويلاحظ أن المشرع المصري حرص على اقتران تسليم المعرفة الفنية بتقديم المساعدة الفنية تأكيداً على أهمية الإلمام بالمعرفة التكنولوجية المنقولة، ومساعدة الطرف المتلقي لإزالة العقبات التي قد تعترض طريقه في الاستغلال التكنولوجي والإدارة الذاتية.

كما أن القضاء المصري حفاظاً على مصلحة المتلقي الوطني اعتبر أن النصوص القانونية التي تجعل القانون المصري هو الواجب التطبيق بشأن المنازعات التي تثار بين طرفي عقد نقل التكنولوجيا من النظام العام، فقد قضت المحكمة الدستورية العليا في مصر بأن المشرع من سلطته في الموازنة والترجيح لما يراه من المصالح الأجدر بالحماية وأولى بالرعاية، وذلك كله تحت مظلة الدستور ووفقاً لأحكامه؛ لذا ابتغى حماية الطرف الضعيف في العلاقة وهو الطرف الوطني باعتباره الأكثر حاجة إلى التعاقد من أجل نقل التكنولوجيا، حتى تتاح له سبل المنافسة أمام السلع والخدمات الأجنبية، فلا يتخلف عن ركب العصر؛ مما دعا المشرع إلى التحوط لمصلحة ذلك الطرف بتحديد القانون الواجب التطبيق[1].

ب. تقديم العمالة الفنية من مورد التكنولوجيا:

يتعهد المورد بتزويد المتلقي بالمساعدين اللازمين ذوي الكفاءات والمختصين لإدارة وتنظيم أنشطة الاستغلال إذا يقوم باختيارهم من منشأته، وقد يجد صعوبة في اقتطاع العدد المطلوب من المساعدين، خاصة ما إذا كانوا يشغلون وظائف فنية مهمة في منشأته، ويعالج هذه الصعوبة بترقيتهم إلى الوظائف المطلوبة أو يستعين بمساعدين من خارج المنشأة، ومن حق المتلقي رفض المساعد الذي لا تتوافر فيه الشروط المطلوبة. بالإضافة إلى أنه لا توجد علاقة تعاقدية بين المساعد الفني والمتلقي لأنه ليس إلا من ضمن المساعدين التابعين للمورد تنتهي مهمتهم عندما يصبح العاملون الوطنيون في المنشأة مؤهلين للحلول محلهم[2]. وقد أكد المشرع المصري على فكرة التوطين التكنولوجي خلال المساعدة الفنية في المادة (79) من قانون التجارة الذي نص على أنه: " يلتزم المستورد بأن يستخدم في تشغيل التكنولوجيا عاملين على قدر من الدراية الفنية وأن يستعين كلما لزم الأمر بخبراء فنيين، على أن يكون اختيار هؤلاء العاملين أو الخبراء من المصريين المقيمين في مصر أو في الخارج كلما كان ذلك متاحا". فيشير إلى أنه إذا ما توفر لدى العامليين المحليين خبير ذو مؤهلات عالية قادر على التعامل مع التكنولوجيا المنقولة تعطى له الأولوية في الإدارة والتشغيل بتقديم ذكر العامليين أو الخبراء المصريين، وقصر

(1) المحكمة الدستورية العليا المصرية، الدعوى رقم 253 لسنة 24 قضائية، بتاريخ 15 / 4 / 2007، مكتب فني رقم 12، الجزء الأول، ص314.

(2) د. مرتضى جمعة عاشور، عقد الاستثمار التكنولوجي-دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010م، ص290 وما بعدها.

جلب الكفاءات الأجنبية إذا سنحت الفرصة، مما يدل على النظرة البعيدة للمشرع المصري ودراسته لنصوصه القانونية بعناية وبما يخدم تنمية الطاقات والكوادر المحلية.

المبحث الثاني: المحافظة على السرية في عقود نقل السيطرة التكنولوجية

إن ما يشهده العالم من تطور تكنولوجي ومعلوماتي، يكشف لنا باستمرار أساليب تكنولوجية حديثة، تنبثق من خلالها الأهمية الخاصة لدراسة سرية المعلومات التكنولوجية، والتي على أثرها أصبح العالم يقسم إلى دول موردة ودول مستوردة للتكنولوجيا تقاس بمدى التقدم العلمي والفني الذي وصلت إليه هذه الدول، وما يفسر تصدر الدول المتقدمة في الإنتاج التكنولوجي هو حسن استغلال التكنولوجيا واستيعابها ومدى الاستفادة منها[1].

ونظراً لما للسرية من أهمية في السيطرة على المعارف التكنولوجية تعدت أهميتها الجوانب الاقتصادي إلى الجوانب القانونية التي يتم تعزيزها من خلال إرغام الدول بطرق غير مباشرة على وضع تشريعات وشروط مقيدة تتلاءم مع مصالح هذه الدول المتقدمة، علاوة على أن السرية تسبغ الحماية على المعرفة الفنية بتشكيل أداء مشترك يلتزم به أطراف العلاقة التعاقدية وفرض هذا الالتزام بهدف منع وصول التكنولوجيا أو أحد عناصرها إلى الغير سواء كان قبل إبرام العقد أو بعد إبرامه حسب ما يتم التعاقد عليه[2]- لكن ما هو طبيعة هذا الالتزام وأساسه هذا ما سندرسه كمطلب أول للمبحث وهو ما يتعلق بالطبيعة السرية لمحل عقد نقل السيطرة التكنولوجية.

المطلب الأول: الطبيعة السرية لمحل عقد نقل السيطرة التكنولوجية

يمكننا الرجوع لطبيعة السرية المتعلقة بمحل عقد نقل السيطرة التكنولوجية من خلال البحث في وجود الأساس القانوني لحماية المعرفة الفنية السرية من عدمه، وما إذا كانت تنتمي جميع مظاهر نقل المعارف السرية إلى مصدر واحد يمكن من خلاله تقصي طبيعة السرية الموجودة في المعرفة الفنية قيد الدراسة؛ لذا سنتناول في هذا المطلب معيار السرية في المعلومات غير المفصح عنها ومن ثم التمييز بين سرية المعرفة الفنية وبين التصنيفات المشابهة لها في نقل المعلومات التكنولوجية من براءات اختراع وأسرار تجارية.

أولاً- معيار سرية المعلومات التكنولوجية غير المفصح عنها:

كبداية لا بد من فهم السرية المقصود بها في المعلومات التكنولوجية الوارد ذكرها، وقد ناقشت بعض التشريعات حالة اعتبار المعلومات سرية ومتى تعد هذه المعلومات مفصح عنها وفاقدة للاحتكار.

(1) د. آمال زيدان عبد اللاه، الحماية القانونية للأسرار التجارية في عقود نقل التكنولوجيا - دراسة تحليلية في القانون المصري والأمريكي، دار النهضة العربية-القاهرة، ط1، 2009م، ص4.

(2) د. وليد عودة الهمشري، مرجع سابق، ص197.

إذ حددت لائحة حماية المعلومات التجارية السرية السعودية الصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (50) بتاريخ 25 / 2 / 1426هـ الموافق 5 / 4 / 2005م، ما هو المقصود بالمعلومة السرية، حيث تنص المادة (1) منها على أنه: "تعد أي معلومة سراً تجارياً في أي من الحالات الآتي بيانها[1]: 1 - إذا كانت غير معروفة عادة في صورتها النهائية، أو في أي من مكوناتها الدقيقة، أو كان من الصعب الحصول عليها في وسط المتعاملين عادة بهذا النوع من التعاملات. 2 - إذا كانت ذات قيمة تجارية نظراً لكونها سرية. 3 - إذا أخضعها صاحب الحق لتدابير معقولة للمحافظة على سريتها في ظل ظروفها الراهنة".

وهو ما رمت إليه أيضاً المادة (55) من قانون الملكية الفكرية المصري 82 لسنة 2002 لحماية لمعلومات غير المفصح عنها مشتملة الشروط الثلاثة السابق ذكرها. كما اتجه المشرع الإماراتي في قانون اتحادي رقم (17) لسنة 2002م في شأن تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، لتحديد غير مباشر لمعيار سرية المعرفة الفنية أو الدراية العملية كما أطلق عليها، في المادة (39) التي نصت على الآتي:

"مع معدم الإخلال بالحقوق التي تخولها براءة الاختراع أو شهادة المنفعة، تتمتع الدراية العملية بالحماية من أي استعمال أو إفشاء أو إعلان غير مشروع من قبل الغير، ما دامت لم تنشر أو توضع تحت التصرف العام للكافة، ويشترط للتمتع بالحماية أن يكون صاحب الدراية العملية قد اتخذ التدابير اللازمة للمحافظة على سرية عناصرها على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون".

إذا أقر عدم مشروعية الإفصاح عن الدراية العملية من قبل الغير، باعتبارها غير منشورة ولم توضع في متناول الدومين العام مع حرص حائزها على اتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على سريتها.

كما اجتهد بعض الفقه[2]في تحديد معيار السرية في مسارين:

المسار الأول: الكفاية لفقد المعرفة لجدتها وأصالتها النسبية: بحيث تكون درجة الإفشاء ذات أثر في الوقوف الفعلي والحقيقي على أسرار التقنية من قبل الغير، إذا ما تم توظيف هذه الأسرار من رجل الحرفة حتى يتمكن من تنفيذها، وهو معيار موضوعي.

المسار الثاني: يقوم على أساس الأهمية الاقتصادية للمعرفة الفنية السرية، والنظر إلى جميع العوامل التي أسهمت في التوصل إليها من جهد ومال مبذول، وهو معيار أوسع من الأول.

(1) د. فهد بجاد الملافخ، تسوية منازعات عقود نقل التكنولوجيا دراسة في القانون المصري ونظام التحكيم السعودي، دار النهضة العربية-القاهرة، 2009، ص80.

(2) د. وليد عودة الهمشري، مرجع سابق، ص215.

وقد لا يسعفنا مجرد البحث في الأهمية الاقتصادية للمعرفة الفنية دون الالتفات لأهمية الكشف عن وسيلة التطبيق المخفية التي تعد مفتاح الاستغلال، وكذلك أضاف بعض الفقه أن "معيار الأهمية الاقتصادية عادة تكون نسبية من وجهة نظر المنتج لها على الأقل، إضافة إلى اتسام المعيار الثاني بالتوسع والغموض في بعض الأحيان مما يصعب الحكم على الإخلال بالتزام المتلقي بالحفاظ على السرية".

لذا نؤيد المعيار الأول لما فيه من واقعية وموضوعية تمكن قاضي الموضوع من تتبع تفاصيل القضية والحكم بناء على المؤشرات الدالة على الإخلال بالتزام المتلقي بالسرية إذا ما كانت تتضمن نشراً أو وصفاً أو ترجمة للمعرفة الفنية بشكل أكثر دقة ومنطقية.

هذا بالإضافة إلى أن المعيار الثاني نسبي، إذ قد تختلف الأهمية الاقتصادية للمعرفة الفنية من شخص إلى آخر ومن بلد إلى آخر، كما أن الأهمية الاقتصادية قد تكون في جزء من المعرفة دون الباقي فيصعب عندئذ تحديدها، وقد تكون مدعاة لوجود ثغرات قانونية كثيرة قد تطيل عملية التقاضي.
ثانياً- التمييز بين سرية المعرفة الفنية وبراءات الاختراع والأسرار التجارية:

يقوم الأساس القانوني لحماية الابتكارات الصناعية بنظام براءات الاختراع على منح المخترع حق احتكار استغلال ابتكاره مدة معينة من الزمن بما يقابل إفادة المجتمع منه عن طريق الكشف عن الابتكار بمناسبة الحصول على براءة الاختراع، وهو ما يختلف عن الأساس القانوني لحماية المعارف الفنية التي تحاط بالسرية[1]، إذ يصبح بعدها الحق الاستئثاري المستغل في براءة الاختراع لفترة محددة من حق الجميع الاستفادة منه واستغلاله فالحماية المصاحبة لبراءة الاختراع هي حماية مؤقتة للمعرفة الفنية والأسرار الصناعية[2].

ونلاحظ أن التشريعات إلى الآن لم تمنح المعرفة الفنية حق الملكية إنما هي اجتهادات فقهية، كما أن الاتفاقيات لم تتخذ للمعلومات غير المفصح عنها حماية سوى ما يتعلق منها ببراءات الاختراع والأسرار التجارية ولعل ذلك يعزو لكونها ملموسة ويمكن تتبعها بشكل أيسر من المعارف الفنية السرية التي لا يفضل حائزها الإفصاح عنها لاعتبارات القدرة التنافسية، ويمكن كذلك اعتبارها خاضعة لحماية قانونية غير مباشرة إذا ما أدرجت في حالات دعوى المنافسة غير المشروعة والأفعال الضارة.

في حين اكتسبت الأسرار التجارية أهمية بارزة وقيمة عالية ونظمت على المستويين العالمي والوطني، إلى أن أضحت من أهم المواضيع التي ناقشتها تشريعات الملكية الفكرية مثاله قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002، الذي يعالج في الباب الثالث منه المعلومات

(1) د.هاني محمد دويدار، مرجع سابق، ص14 وما بعدها.

(2) د. ذكرى عبد الرازق محمد، حماية المعلومات السرية من حقوق الملكية الفكرية في ضوء التطورات التشريعية والقضائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص13.

غير المفصح عنها.

وعلى الرغم من التقارب الشديد بين سرية المعرفة الفنية والسر التجاري كونهما قد لا يكونا معارف مبرأة ويمنحان بيئة استثمارية تعتمد التنافس الشريف، إلا أن حماية الأسرار التجارية تعتبر ضعيفة بالنسبة إلى حماية المعرفة الفنية وبراءة الاختراع ذلك في حال كان السر مجسداً في منتج ابتكاري فد يتمكن أشخاص آخرون من اكتشاف السر بالهندسة العكسية، وذلك لا يعتبر إساءة استعمال للأسرار التجارية ويحق لهم الانتفاع منه، كما قد تتفاوت مدى الحماية للأسرار التجارية من بلد لآخر[1].

المطلب الثاني: انتهاك السرية محل عقد نقل السيطرة التكنولوجية

يقصد بالالتزام بالسرية في عقود نقل التكنولوجيا القدر الضروري اللازم للمحافظة على حق مورد التكنولوجيا من حماية المعرفة الفنية محل العقد من أن تنتقل إلى مشروعات أخرى غير مرخص لها في الاستعمال أو حتى انتقالها إلى جهات أخرى منافسة لمورد التكنولوجيا في نفس المجال، فليس المقصود من سرية المعرفة الفنية إذاً أن يقتصر العلم بها على شخص واحد أو أشخاص محددين فقط، بل المقصود بذلك ألا يمتد العلم بها إلى المشتغلين في فن صناعي معين، حتى لا تكون في متناول الجميع دون قيد حيث أن السماح بذلك يمثل اعتداء على حقوق مالك التكنولوجيا، وهو ما يعكس نسبية السرية أي لا يتطلب أن تكون سرية المعرفة الفنية مطلقة، بل يكفي ألا يتم الحصول عليها بسهولة، وينطبق ذلك على المعلومات ذاتها في أن كل جزء منها قد يكون معلومات متوفرة للعامة ولا يحتاج أن يكون سرياً على نحو مطلق لكي يحصل على الحماية، لكن العبرة بالناتج النهائي لهذه المعلومات إذا كان يشكل مزيجاً مبتكراً فعالاً وناجحاً ذو قيمة اقتصادية متى ما اجتمعت بسرية[2].

علاوة على ذلك، الحفاظ على السرية في العقود قد يكون صريحاً بشرط مستقل أو ضمنياً يستخلص من عبارات العقد أو وارداً في اتفاق مستقل ملحق بالعقد[3]، ولكن في عقود نقل السيطرة التكنولوجية نرجح أن الالتزام بالحفاظ على سرية محل العقد هو أمر مفترض لتحقيق غايات التعاقد.

ويشكل موضوع الحفاظ على السرية في عقود نقل السيطرة التكنولوجية هاجساً كبيراً مبني على بعض المخاوف من كلا الطرفين مورد ومستورد التكنولوجيا، لما يتعرض له هذا العقد من

(1) عمر كامل السواعدة، الأساس القانوني لحماية الأسرار التجارية-دراسة مقارنة، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2009م، ص52.

(2) د. وليد علي محمد علي، عقد نقل التكنولوجيا، مكتبة الوفاء القانونية-الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2019، ص64.

(3) عمر كامل السواعدة، مرجع سابق، ص83.

صعوبات عند إبرامه وحتى بعد إبرامه، فكلا الطرفين يريد أن يفرض شروطه ويتفاوض فيها بغية التوصل إلى اتفاق عادل يحكم بنود العقد من وجهة نظرهما.

فالمستورد يريد معرفة القيمة الحقيقية للتكنولوجيا لكي يتسنى له المقارنة بين العروض المختلفة التي تعرض عليه قبل إبرام العقد وتحديد موقفه وما يناسبه من تكنولوجيا، فيجبر المورد على اطلاعه على قدر يسير من المعلومات السرية خوفاً من فشل التفاوض وعدم إبرام العقد النهائي. كما قد يستعين المستورد بأصحاب الخبرة المتخصصين؛ لانعدام توافرها لديه وذلك خشية الوقوع بالغبن بالنسبة لقيمة التكنولوجيا، وعدم القدرة على مقارنة أو تقييم مزايا التكنولوجيا المقدمة له. بالمقابل، يتخوف حائز التكنولوجيا من هذا الأمر لاحتمالية اقتناص الخبير السر باطلاعه عليه والاستفادة منه لمصلحة المستورد أو لمصلحته الشخصية وتعد هذه اعتبارات مشروعة للمورد[1].

وحيث أن نقل المعارف الفنية تعد أداة لتحويل السيطرة التكنولوجية من المورد للمستورد، يعد الحفاظ عليها من الانتهاك موضوعاً هاماً لدراسته من جانبين: الأول يأتي لمناقشة الإخلال بالسرية في مرحلة المفاوضات، والثاني يتناول الإخلال بالسرية في مرحلة ما بعد إبرام العقد.

أولاً- الإخلال بالسرية في مرحلة المفاوضات:

في مرحلة المفاوضات يسعى كل من مورد التكنولوجيا ومتلقيها إلى عرض رغباتهم وسرد الطلبات والشروط التي سوف يبنى عليها العقد ومناقشتها قبل المضي قدماً في إبرام عقد نقل التكنولوجيا. ولا شك أن هذه المفاوضات سواء أكانت مراسلات إلكترونية أم مذكرات ومستندات مادية يتم استعمالها كمراجع وأدلة للقضايا التحكيمية كونها تتضمن وصفاً لإرادة وطلبات المتعاقدين[2].

ونرى أن أهمية التفاوض في عقود نقل التكنولوجيا تكمن في التخفيف من قبضة الدول المتقدمة على المعارف الفنية السرية والاحتكار التكنولوجي لصالح الدول المتلقية حيث إن إفساح المجال للدول المتقدمة لفرض شروط تقييدية لتوريد التكنولوجيا إلى الدول المتلقية يعد مؤشراً خطيراً يعترض وصول الدول المتلقية إلى مرحلة التمكين التكنولوجي كما يخضعها للتبعية الاقتصادية ولو كانت غير مباشرة، فتمكن المفاوضات الأطراف المتعاقدة من مناقشة بنود العقد وتقليل احتمالات التنازع المستقبلية، مما يتيح المجال لزيادة نسبة نجاح عمليات تحويل السيطرة التكنولوجية إلى الدول المتلقية بوعي وإنصاف أكثر.

نجد مثلاً في عقد الترخيص يطلق على مرحلة التفاوض بمرحلة "المفاوضات التمهيدية وقد

(1) د. أبو العلا علي أبو العلا النمر، الالتزام بالمحافظة على الأسرار في عقود نقل التكنولوجيا، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس-كلية الحقوق، المجلد 48، العدد 1، 2006، ص42.

(2) د. أمال زيدان عبد اللاه، مرجع سابق، ص116.

تتم تلك المفاوضات بصورة مباشرة، أي بين وكلاء ومندوبين، إما عن أحد الطرفين أو كليهما"[1].

كما ينبغي لنا الإشارة إلى أساس الالتزام بالسرية المراد بها في مرحلة المفاوضات وهي تتمثل بشقين: الأول- سرية المفاوضات بين الطرفين من حيث شروط إبرام الصفقة وما تم من مناقشات أخرى، ويدخل في الشق الأول أيضاً المعلومات التي تصل إلى علم أحد الطرفين بالمصادقة أو بالتحري أو بالفحص مثل حالة المصنع أو تدهور المركز المالي لأحدهما، أو تقرير من البنك بأن يتعرض لأزمة مالية، فالمورد الذي علم بذلك لم يتيسر له هذا العلم إلا بمناسبة مفاوضات العقد، فلا يجوز الإفصاح بها بغير موافقة صاحب الشأن[2].

والشق الأخر – فيعني سرية التكنولوجيا موضوع العقد ذاتها خاصة فيما لو كانت تلك التكنولوجيا عبارة عن معرفة فنية أي تكنولوجيا غير محمية ببراءة اختراع[3]، ويجب أن يبرم المورد اتفاقاً مبدئياً مع المتعاقد الآخر يضمن به سرية المعرفة الفنية، ويكون ذلك بفرض التزامين رئيسيين على المتلقي هما عدم استغلال المعلومات السِّرية التي تصل لعلمه أثناء التفاوض، وعدم التعامل عليها في كافة الأحوال[4].

يستلزم السير في المفاوضات الكشف عن العديد من الأسرار من طرف للطرف الآخر، وليست ثمة صعوبة في حماية المتفاوض من إفشاء أو استغلال أسراره حينما يكون التفاوض وارداً على أفكار يحميها القانون بشكل خاص، إنما الصعوبة الحقيقية تكمن في الحالات التي يرد فيها التفاوض على أفكار سرية لا يكفل لها القانون حماية خاصة مثل المعارف الفنية السرية[5].

وهذا التساؤل حول الأساس الذي يحكم التزام السرية في مرحلة المفاوضات في عقود نقل التكنولوجيا قد أجاب عليه المشرع المصري في قانون التجارة الجديد رقم 17 لسنة 1999 في المادة (83) حيث ألزم المستورد بالمحافظة على سرية التكنولوجيا التي يحصل عليها وعلى سرية التحسينات التي تدخل عليها، ويسأل عن تعويض الضرر الذي ينشأ عن إفشاء هذه السرية سواء وقع ذلك في مرحلة التفاوض على إبرام العقد أو بعد ذلك، فيلاحظ أن المشرع المصري ألزم المستورد بالحرص على المعلومات التكنولوجية السرية في مرحلة التفاوض بنص صريح.

(1) أ. علاء عزيز الجبوري، عقد الترخيص-دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2011، ص83.

(2) د. شعبان رأفت أحمد عبد اللطيف، التحكيم في عقود نقل التكنولوجيا-دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، دبي، ط1، 2019، ص94.

(3) د. وفاء مزيد فلحوط، مرجع سابق، ص70.

(4) Camille GUTHMANN, Contrat d'exploitation, JurisClasseur Brevets 1998, Fasc.4723.

(5) د. أمال زيدان عبد اللاه، مرجع سابق، ص106.

كما قد يعتبر انتهاك السرية ضمن الممارسات المخلة بالأمانة، وهذا ما عبر عنه المشرع السعودي في المادة الثالثة 2 / ج على أنه يعد إساءة استعمال للسر التجاري: حصول أي شخص على الأسرار التجارية من طرف آخر إذا كان يعلم أو كان بمقدوره أن يعلم بأن حصول ذلك الطرف عليها كان نتيجة مخالفة للممارسات التجارية النزيهة.

وقياساً على التعاقد بالالتزام بالمحافظة على الأسرار التجارية ثار تساؤل حول ما إذا كانت هناك مسؤولية عقدية من عدمها تنشأ عند الإخلال بالالتزام بسرية المعلومات في عقود نقل التكنولوجيا، وانقسم الفقه إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول – الإخلال بالالتزام بالسرية مسؤولية تقصيرية:

حيث اعتبرت عملية المفاوضات غير عقدية ولا يرتب القانون أي أثر قانوني عليها، إذ أن من حق المتفاوض أن يقطع المفاوضة في أي وقت، ولا مسؤولية عليه في هذا المسلك إلا إذا اقترن العدول عن التفاوض بخطأ ممن قطع التفاوض وتعد المسؤولية هنا تقصيرية أساسها الخطأ وليست تعاقدية ترتكز على العدول عن التفاوض، وعزز توجههم ما قضت به محكمة النقض المصرية "بأن المفاوضات ليست إلا عملاً مادياً ولا يترتب عليها أي أثر قانوني، فكل متفاوض حر في قطع المفاوضة في الوقت الذي يريد دون أن يتعرض لأية مسؤولية أو يطالب ببيان المبرر لعدوله، ولا يرتب هذا العدول مسؤولية على من عدل إلا إذا اقترن به خطأ تتحقق معه المسؤولية التقصيرية، ولا يعد مجرد العدول عن إتمام المفاوضة في ذاته خطأ، فلا بد أن يثبت الخطأ من وقائع أخرى اقترنت بهذا العدول"[1].

أيد القضاء الإماراتي هذا المبدأ كما ورد في أحد أحكامه[2] " أن المفاوضات ليست إلا عملًا مادياً لا يترتب عليها بذاتها أي أثر قانوني، فكل متفاوض حر في قطع المفاوضة في الوقت الذي يريد دون أن يتعرض لأية مسئولية أو يطالب ببيان المبرر لعدوله، ولا يرتب هذا العدول مسؤولية على من عدل إلا إذا اقترن بخطأ تتحقق معه المسؤولية التقصيرية إذا نتج عنه ضرر بالطرف الآخر المتفاوض وتوافر به عنصر الخطأ اللازم لقيام المسؤولية التقصيرية".

يفسر ذلك بأن للطرف المتفاوض الحق في الرجوع عن المفاوضات فهو حر في المضي في التعاقد أو الانسحاب، وله حرية اختيار التكنولوجيا الأنسب له ولكونها سرية ليس له ذلك إلا عن طريق الدخول في مفاوضات ومناقشات مع الطرف الآخر وهو حق مشروع، ولكن بدون الإضرار

(1) مأمون عبد العزيز إبراهيم، التجارة والتحكيم الدولي، دار الإعصار العلمي للنشر والتوزيع، ط1، 2016، ص132.

(2) المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم 312 لسنة 19 / مدني، بتاريخ 1999 - 01 - 12، مكتب فني 21 رقم الجزء،1 رقم الصفحة 29.

بالطرف المتفاوض الآخر سواء كان بإفشاء المعلومات والمعارف السرية التي اطلع عليها أو استخدامها شخصياً ويمكن اثبات الضرر أو الاعتداء من خلال الظروف المحيطة بعناصره.

الاتجاه الثاني-الإخلال بالالتزام بالسرية مسؤولية عقدية:

يعتبر مؤيدو هذا الاتجاه أن الحاصل في عقود نقل التكنولوجيا، أن يبرم الطرفان المتعاقدان عقداً تمهيدياً من أجل تنظيم عملية المفاوضات، فإن إخلال المستورد بهذا الالتزام يضعه ضمن حدود المسؤولية التعاقدية، استناداً إلى وجود العقد التمهيدي بين الطرفين المتعاقدين[1].

ونستنتج من ذلك أهمية فرض الالتزام التعاقدي في مرحلة المفاوضات الذي أخذ به الاتجاه الثاني للفقه وبخاصة في عقود نقل التكنولوجيا إذ أن هذه النوعية من العقود تنصب على معارف سرية حساسة جداً وبحاجة إلى ضمانات تحفظ لها خصوصيتها من التلاعب وعدم الجدية، ولكن في حالة عدم وجود عقد تفاوضي يمكن أيضاً المطالبة بالتعويض عن الضرر من خلال أحكام المسؤولية التقصيرية.

كما نؤيد الفقه القائل بأن المشكلة تكمن في إثبات وجود الالتزام بالسرية ومخالفته، فمن خلال إبرام عقد التفاوض واشتراط الحفاظ على السرية يمكن تسهيل إثبات مخالفة الالتزام التعاقدي[2].

يتضح لنا أن المسؤولية الرئيسية للإخلال بالسرية في مرحلة المفاوضات توضع على عاتق المتلقي كونه المستفيد الأكبر من عملية نقل التكنولوجيا إلى أراضيه، وهو من سوف يكتسب المعرفة الفنية من حائزها وبذلك يجعله المسيطر عليها في نطاق البلد الذي استورد هذه التكنولوجيا لها لكي يساهم في تنميتها، لذلك يعتبر البعض التزام السرية هو الالتزام بالامتناع عن عمل، حيث يتعهد المتلقي بعدم القيام بأي عمل من شأنه أن يؤدي إلى الإفشاء بالسر التكنولوجي، وحماية هذا السر لا يقتصر فقط على المتلقي، وإنما يتعداه إلى كل من يعمل لديه، وهذا الالتزام يعتبر التزاماً بتحقيق نتيجة معينة وهي عدم إفشاء الأسرار التجارية التي تخص العناصر التكنولوجية ومجرد عدم تنفيذ المتلقي لهذا الالتزام يعد إخلالاً بالتزام السرية[3].

ومن حيث الجزاء يأخذ القانون المدني المصري بالتنفيذ العيني كقاعدة عامة سواء أكانت المسؤولية عقدية أم تقصيرية، مادام ممكناً وغير مرهق، فإن استحال التنفيذ العيني حل محله

(1) محمد غسان صبحي العاني، الإخلال بالتزام السرية في عقد نقل التكنولوجيا-دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط،2016، ص62.

(2) د. أبو العلا علي أبو العلا النمر، مرجع سابق، ص51.

(3) محمد غسان صبحي العاني، مرجع سابق، ص54.

الالتزام بأداء التعويض[1].

وبما أن الإفصاح عن المعارف الفنية سواء في مرحلة المفاوضات أو بعده لا يمكن تعويضه نظراً لطبيعة قيمتها المرهونة بالسرية، فيعد نشرها إهداراً لجدتها مما يفقدها ميزتها التنافسية، وذلك إذا وقعت في الدومين العام مخلفة خسائر مادية كبيرة وأضرار لا يتصور أن تجبر ولا أن تعود المعارف الفنية لسريتها التي كانت عليها.

نجد ما يستدل به في القانون الاتحادي الإماراتي المعدل رقم (1) لسنة 1987، نص المادة 388 للمسؤولية العقدية التي توجب التعويض في حالات ذكر منها: أنه إذا أصبح تنفيذ الالتزام غير ممكن أو غير مجد بفعل المدين، أو كان محل الالتزام تعويضاً ترتب على عمل غير مشروع.

لذا نستنتج أن تقييد المحافظة على السرية بين المورد والمستورد بعقد تمهيدي في مرحلة المفاوضات يجعل منه التزام يجد موقعه في نصوص القانون وفق القواعد العامة حتى تلك التي لا تتناول عقود التكنولوجيا ويرتب جزاءاته المقررة. وتضاف ضمانات أخرى متعارفة يتم الاتفاق عليها مبنية على الثقة، كالتعهد الكتابي والتعهد الأدبي لوجود تعامل سابق بين الطرفين المتعاقدين أو السمعة الحسنة، أو قيام المتلقي بدفع كفالة مالية مقابل إطلاع المورد له بالمعلومات السرية[2].

ثانياً- الإخلال بسرية المعرفة الفنية بعد إبرام العقد:

هناك نزاعات محتملة قد تنشأ نتيجة الإخلال بالالتزام بالسرية في مرحلة ما بعد إبرام العقد، ونظراً للحداثة القانونية قد تكون أوجه الالتزام بالسرية التي تمثل مخالفتها اعتداءً محاطة بنوع من الغموض، لذلك نبحث في دراستنا كبداية جانبي الالتزام العقدي والقانوني بتطبيقه على انتهاكات سرية المعرفة الفنية بعد التعاقد، وذلك من خلال محورين الأول يناقش أساس الالتزام بالمحافظة على السرية أثناء سريان العقد كالتزام عقدي، والوجه الآخر كالتزام قانوني، ثم نتناول البحث في المنازعات المحتملة بعد إبرام العقد.

أ. المنازعات الناشئة عن الإخلال بالالتزام بالسرية كالتزام عقدي:

يؤكد جانب من الفقه[3] أن مورد المعرفة الفنية يحق له أن يشترط على المتلقي نوعين من

(1) د. وفاء مزيد فلحوط، مرجع سابق، ص93.

(2) للمزيد انظر: بو طبالة معمر، الإطار القانوني لعقد التفاوض في مفاوضات عقود التجارة الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الإخوة-الجزائر، 2016 / 2017، ص158، د. علاء عزيز الجبوري، مرجع سابق، ص92، آمال زيدان عبد اللاه، مرجع سابق، ص141.

(3) P. STOFFEL-MUNCK, L'après-contrat, in Actes du colloque « La durée du contrat », directeur D. Mazeaud, Revue des contrats, janvier 2004, note 33, p.169.

الالتزامات السلبية، التزام بعدم إفشاء المعرفة الفنية السرية، والتزام بعد استخدام المعرفة الفنية بعد انتهاء العقد.

لذا يفرض المشرع المصري التزامات متبادلة في الالتزام بالسرية بعد إبرام العقد حيث ألزم في المادة (38) بالإضافة إلى المحافظة على سرية المعرفة التكنولوجية محل العقد، أن يحافظ على سرية التحسينات التي يدخلها عليها، وأردف هذا الالتزام مورد التكنولوجيا أيضاً حيث يلزم البند الثاني من ذات المادة التزام المورد بالمحافظة على سرية التحسينات التي يدخلها المستورد على التكنولوجيا وينقلها إليه بموجب شرط في العقد.

كما أن مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود يوجب على المتلقي المحافظة على الأسرار التجارية التي أتاح له العقد الاطلاع عليها ومعرفة خباياها؛ ولذا يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية وما يقتضيه شرف التعامل ذلك أن حسن النية والتعاون هما اللذان يسودان تنفيذ العقود، وأن المتعاقد الذي يحيد عن حسن النية مسؤول على أساس المسؤولية العقدية لإخلاله بالتزام عقدي[1]. إذ يلتزم المتلقي بالمحافظة على السرية نظراً لطبيعة التعامل مع عقد نقل التكنولوجيا ولو لم يتضمن العقد الأصلي هذا الالتزام، كونه من العقود المؤسسة على الاعتبار الشخصي كالتزام عقدي ضمني، بينما الثقة والأمانة هي ما تتطلبه حسن النية في إبرام العقود.

علاوة على أن العاملين ضمن مسؤولية المتلقي والذين يرتبطون معه بعقد عمل ربما يكونون السبب في إفشاء الأسرار التجارية، حيث إن المورد والمستورد يحرصون عادة على تضمين عقد العمل شرطاً صريحاً تفرض بموجبه على العاملين التزاماً بعدم قيامهم بإفشاء أسرار العمل التجارية الذين اطلعوا عليها بحكم عملهم[2].

كما أشار المشرع السعودي فالمادة (3 / 2) للمخالفة في الممارسة التجارية النزيهة في إطار الإخلال بالعقود ذات العلاقة بالأسرار التجارية أو الحصول على المعلومات المؤتمنة في لائحة حماية المعلومات التجارية السرية.

ب. المنازعات الناشئة عن الإخلال بالالتزام بالسرية كالتزام قانوني:

قد تنشأ مشكلات ناجمة عن الكشف عن المعارف والمعلومات السرية بالتعدي على ميزة التنافسية والاحتكار الاقتصادي لهذه السرية بطرق غير مشروعة أو بتسريب أحد الأطراف سرية المعلومات مضمون الابتكار أو إهمال أحد الأطراف الإجراءات اللازمة للحفاظ على سرية

(1) أمال زيدان عبد اللاه، مرجع سابق، ص191.

(2) محمد غسان صبحي العاني، مرجع سابق، ص62.

المعلومات[1].

كما يلزم المورد بعدم التنازل عن التكنولوجيا للغير دون علم المورد خصوصاً إذا كان المتنازل إليه شركة منافسة تستطيع إدخال تعديلات جوهرية على هذه التكنولوجيا، وتنسبها في ثوبها الجديد إليه، وأيد ذلك نص المادة (81) من قانون التجارة المصري الذي نص على أنه "لا يجوز للمستورد النزول للغير عن التكنولوجيا التي حصل عليها إلا بموافقة موردها".

على النقيض يرى المشرع السعودي اتجاهاً معاكساً في أن إفشاء الأسرار سواء تعلقت بمرحلة التفاوض أو بعد التعاقد، قد لا يشكل أية مسؤولية على المستورد إذا كانت الغاية من وراء ذلك حميدة كما لو كان بهدف الحصول على ترخيص إداري بمزاولة النشاط، وخصوصاً أن هذا الإفشاء عادة ما يكون محاطاً بضمانات قانونية أو قيود على الجهة العامة التي يتم الإفصاح لها، نصت المادة (4) من لائحة حماية المعلومات التجارية السعودية ما يأتي: "على الجهات المختصة حماية الأسرار المقدمة إليها من الإفشاء، وحمايتها من الاستعمال التجاري غير المنصف ولا يجوز لها الكشف عنها إلا إذا كان ذلك ضرورياً لحماية الجمهور"[2].

ثالثاً- المنازعات المحتملة بعد تنفيذ العقد: لكي يتجنب أطراف عقد نقل السيطرة التكنولوجية وقوع منازعات بينهم بعد انقضاء العقد المبرم بينهم، نجد أنه من المناسب اللجوء إلى الحلول القانونية التالية:

1. منع استخدام المعرفة السرية بعد نفاد مدة العقد: يتعين على الأطراف تحديد نطاق سريان الالتزام بالمحافظة على السرية من حيث الزمان، وهذا الالتزام يبدأ من تاريخ حصول المتلقي على الأسرار التجارية، ويظل سارياً حتى المدة المتفق عليها، وبمجرد انقضاء العقد يفقد المتلقي حقه في استغلال الأسرار التجارية محل العقد، وتذهب بعض العقود إلى حد النص على عدم أحقية المتلقي في مواصلة استخدام الاختراعات التي قام بها بنفسه والمرتكزة على المعلومات التي حصل عليها من المانح، فيلتزم المتلقي بالحفاظ على سرية المعلومات وعدم نقلها للغير، وعليه رد كل الوثائق والنسخ والملاحظات والبيانات وذاكرة الكمبيوتر أو أي مواد أخرى تحتوي على معلومات تخص المانح والتأكيد كتابياً

(1) جاء في حماية المعلومات السرية أو غير المفصح عنها التي تخص الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين والتي هي في حوزتهم أو تحت سيطرتهم بصورة قانونية الفقرة الثانية من المادة (39) من اتفاقية تريبس في موضوع المعلومات غير المفصح عنها ينص هذا البند على حماية المعلومات بطريقة قانونية من كشفها أو استخدامها أو الحصول عليها عن طريق آخرين بدون موافقتهم بطريقة تنافي الممارسات التجارية الشريفة. مادامت هذه المعلومات سرية وليست معروفة للجميع أو غير متوفرة للأشخاص الذين يتعاملون مع مثل هذه المعلومات ولها قيمة تجارية نظراً لسريتها، وتخضع لجهد معقول تبعاً للظروف عن طريق الشخص المتحكم فيها بطريقة قانونية للحفاظ على سريتها.

(2) أ. فهد بجاد الملافخ، مرجع سابق، ص83.

على تدمير هذه المواد في مدة معينة يتم تحديدها بعد طلب المانح، ويعد شرط حظر استخدام السر التجاري فيما جاوز مدة العقد من الشروط المقيدة إلا أنه من الشروط المعترف بها قانوناً في معظم الدول[1].

لذا نصت المادة (82 / 1) من قانون التجارة المصري على أن "يلتزم المستورد بالمحافظة على سرية التكنولوجيا التي يحصل عليها وعلى سرية التحسينات التي تدخل عليها، ويسأل عن تعويض الضرر الذي ينشأ عن إفشاء هذه السرية سواء وقع ذلك في مرحلة التفاوض على إبرام العقد أو بعد ذلك".

أي نوه المشرع المصري إلى ضرورة استمرارية الالتزام بالمحافظة على سرية المعارف الفنية الممنوحة سواء تلك التي كانت وقت إبرام العقد أم اللاحقة في إشارة إلى ذكره "وبعد ذلك". وجعل التعويض جزاء للإفشاء بالمعلومات السرية مع مراعاة الاتفاق على المدة المقررة في العقد.

2. فرض شرط عدم المنافسة:

يمكن الحفاظ على سرية المعارف الفنية المنقولة بطريقة غير مباشرة من خلال قيام متلقي التكنولوجيا بفرض شرط عدم المنافسة على العاملين لديهم الذين هم على صلة بالمعارف الفنية المنقولة. وقد نصت تشريعات عدة[2]على وجوب التزام العامل بالحفاظ على أسرار العمل سواء كانت صناعية أو تجارية، والزمه المشرع بذلك حتى بعد انقضاء عقد العمل الذي يربطهم، وكذلك ألا يشترك في أي مشروع يقوم بمنافسة رب العمل ويشترط من أجل صحة هذا الاتفاق أن يتوافر في العامل الأهلية وقت إبرام العقد وأن يكون مقيداً من حيث الزمان والمكان ونوع العمل وذلك بالقدر الضروري الذي يؤدي إلى مصالح رب العمل ومنشآته ولا يجوز لرب العمل التمسك بهذا الاتفاق إذا فسخ العقد أو رفض تجديده، كما لا يجوز له التمسك به إذا وقع منه ما يبرر فسخ العامل للعقد[3].

كما يرى جانب من الفقه أن فرض شرط عدم المنافسة بشكل قانوني يتطلب المعقولية والالتزام بعدم المنافسة شأنه شأن سائر الالتزامات الشخصية لا يمكن أن تكون إلا مؤقتة، لذا يمكن للمانح أن يشترط على المتلقي عدم منافسته بعد انقضاء العقد، إلا أن استمرار هذا الالتزام مرهون ببقاء هذه المعلومات سرية أما إذا زالت عنها صفة السرية بأن أصبحت معروفة للعامة فلا حكمة في استمرار المتلقي مقيداً بهذا الالتزام[4].

(1) أمال زيدان عبد اللاه، مرجع سابق، ص311.

(2) نص المادة (686 / 1 / 2 / 3) مدني مصري، المادة (818 / 1 / 2) مدني أردني.

(3) د. مراد محمود المواجدة، المسؤولية المدنية في عقود نقل التكنولوجيا، دار الثقافة، عمان، ط1، 2010م، ص120.

(4) د. أمال زيدان عبد اللاه، مرجع سابق، ص326.

ونؤيد إتاحة استغلال ومشاركة المعارف السرية بعد انتهاء العقد إذا أصبحت قديمة بالنسبة لمنتج التكنولوجيا، حيث إن التكنولوجيا تستحدث باستمرار كما أن الدول المتقدمة لا تتخلى عن المعارف الفنية إلا وهي تستحوذ على ما هو أفضل منها قيمة وجدة؛ لذا قد تكون هذه المعارف بالنسبة للمتلقي الأساس الذي تبنى عليه مزيد من المشاريع الناشئة والبحوث العلمية لمعالجة المشاكل الاقتصادية وتلبية المتطلبات التنموية للدول المتلقية لتزدهر صناعياً على أقل تقدير.

الخاتمة:

إن ما يؤرق الدول المتلقية في موضوع نقل التكنولوجيا هو تحقيق الفائدة القصوى من تكبد تكاليف هذا النقل الهادف لجلب المعارف التكنولوجية وتوطينها، فلم تعد معظم الدول المتلقية تكتفي بمجرد الاستهلاك التكنولوجي الذي سلبياته تطغى على إيجابيات من حيث تحويل رؤوس الأموال المحلية إلى الخارج واستنزاف الموارد الطبيعية لإنشاء المؤسسات الأجنبية دون تأسيس للمعرفة التكنولوجية المحلية، فأصبحت هذه الدول تعي بشكل أكبر الغاية الواجب الوصول إليها وهي اكتساب السيطرة التكنولوجية.

وحتى تتكلل عملية نقل السيطرة التكنولوجية بنجاح فإنه من الأهمية التأكد من أن المورد ينقل المعارف الفنية السرية التي تساعد المتلقي على الوصل إلى مرحلة التمكن التكنولوجي. كما يجب توقع المنازعات الناتجة عن إخلال المتلقي بالالتزام بسرية المعارف الفنية التي قد تعترض سير هذه العملية وتوخيها قدر الإمكان، كون طبيعة عقود نقل السيطرة التكنولوجية يصعب معها تحديد أبعاد الحق المصون للطرف المورد من الطرف المتلقي رغم أن المسؤولية الكبيرة قد تقع على عاتق الأخير إلا أن هناك تداخلات كثيرة قد تحدث أثناء ذلك، والأصعب هو استنباط أساس ذلك الحق. كما قد تختلف مقاييس الكفاية لاستيعاب المعرفة التكنولوجية فيما بين مختلف الدول المتلقية إذا كان بإمكاننا التعبير عنه بتحديد حجم المعرفة الفنية المنقولة لتحقيق السيطرة التكنولوجية الذي قد تدخل به مسألة القدرة أو الأهلية الفنية لاكتسابها. علاوة على ذلك، باعتبار المحافظة على السرية في أثناء نقل المعرفة الفنية إخلالاً بالالتزام بين طرفي التعاقد، قد تتعرض هذه المعرفة الفنية السرية لمخاطر الإفشاء والتقليد لتدخل أطراف أخرى من العاملين في تنفيذ العقد.

وقد انتهينا في الدراسة إلى عدة نتائج، أهمها:

- أن نقل السيطرة التكنولوجية لا يتحقق إلا بنقل المعرفة الفنية شاملة لعناصرها النظرية والتطبيقية، وأن تمام ذلك يتطلب تعاون الأطراف فيما بينهم كونها عقود تستغرق مدة طويلة لتظهر نتائجها.
- أن المعارف الفنية السرية تنقسم إلى معارف نظرية ومعارف تطبيقية لكل منها آلية معينة لنقلها إلى الطرف المتلقي، وأن الجانب التطبيقي القائم على المساعدة والتدريب ذو أهمية

بالغة في توطين التكنولوجيا المنقولة.

- أن عدم الالتزام بالسرية له تأثير بالغ الخطورة على المعرفة الفنية التي تستمد قيمتها من سريتها، وأي انتهاك قد يخلف أضراراً مادية وأدبية، حيث تعتبر المعرفة الفنية السرية نقطة تحول تنعكس بشكل إيجابي أو سلبي لأطراف التعاقد بحسب المسائل التي قد تدرج بها.
- أن المشرع الإماراتي لم ينظم عقود نقل التكنولوجيا على خلاف المشرعان المصري والسعودي، حيث أقرا الحماية القانونية اللازمة لسرية المعارف الفنية وكفل حقوق كلا طرفي العقد بما يتفق مع متطلبات التوطين التكنولوجي.
- يمكن اللجوء إلى القانون المدني المطبق في كل من التشريع المصري والإماراتي والسعودي للتعويض عن الأضرار التي قد تحدث جراء انتهاك سرية المعرفة الفنية وفق أحكام القانون.

التوصيات:

وأخيراً تظل مسألة السيطرة التكنولوجية وتوطينها محلياً هدفاً لكافة الدول العربية للفكاك من التبعية التكنولوجية للدول الصناعية، ولتحقيق هذا الهدف نقترح التوصيتين الآتيتين:

- نوصي الدول العربية باختيار كوادر بشرية من المتخصصين والخبراء القانونيين بحيث يقومون بإعداد عقود نقل التكنولوجيا وانتقاء المعارف التكنولوجيا المناسبة بما يلائم الظروف المحلية والتطلعات المستقبلية وإضفاء الشرعية الاتفاقية على هذه العقود، مع عدم إغفال اختيار موردي تكنولوجيا ذوي سمعة عالية في وسط التعامل، واختيار خبراء تفاوض أكفاء للدخول في مفاوضات مع الدول الموردة لتحقيق الموازنة بين المصالح والأهداف وكسر حلقة التبعية التكنولوجية.
- نوصي المشرع الإماراتي بتنظيم عقود نقل السيطرة التكنولوجية، وأن يأتي هذا التنظيم القانوني متوازن يحقق مصلحة المورد بشأن توفير الحماية القانونية للمعرف الفنية المحمية بالسرية من جهة، وأن يحقق مصالح المشروعات الوطنية من خلال الحد من الشروط التقييدية التي تمنعها من استخدام المعارف الفنية السرية أو تطويرها بعد انتهاء العقد لضمان توطين التكنولوجيا المنقولة.
- نوصي بدعم مراكز الأبحاث العلمية وتوفير كافة السبل لإنشاء معامل ومنشآت تخدم كافة أوجه المتطلبات التكنولوجية، وبذل الجهد الكبير في تطوير ذات المجال لتحقيق الاستفادة القصوى من المعرفة الفنية المقدمة من المورد الأجنبي، وكذلك تعزيز العلاقات

والتواصل مع الدول المتقدمة حائزة التكنولوجيا.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً -المراجع العربية:

(أ) مراجع عامة:

1. الجبوري، علاء عزيز. (2011). عقد الترخيص - دراسة مقارنة (ط1). الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
2. السواعدة، عمر كامل. (2009). الأساس القانوني لحماية الأسرار التجارية: دراسة مقارنة (ط1). الأردن: دار الحامد للنشر والتوزيع.
3. إبراهيم، مأمون عبد العزيز. (2016). التجارة والتحكيم الدولي (ط1). دار الإعصار العلمي للنشر والتوزيع.
4. المواجدة، مراد محمود. (2010). المسؤولية المدنية في عقود نقل التكنولوجيا (ط1). عمان: دار الثقافة.
5. عاشور، مرتضى جمعة. (2010). عقد الاستثمار التكنولوجي- دراسة مقارنة. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

(ب) مراجع متخصصة:

6. عبد اللاه، آمال زيدان. (2009). الحماية القانونية للأسرار التجارية في عقود نقل التكنولوجيا: دراسة تحليلية في القانون المصري والأمريكي (ط1). القاهرة: دار النهضة العربية.
7. محمدين، جلال وفاء. (2004). الإطار القانوني لنقل التكنولوجيا في ظل الجهود الدولية وأحكام نقل التكنولوجيا في قانون التجارة الجديد، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر.
8. الصباحين، خالد يحيى. (2009). شرط الجدة (السرية) في براءة الاختراع: دراسة مقارنة بين التشريعين المصري والأردني والاتفاقيات الدولية (ط1). دار الثقافة للنشر والتوزيع.
9. محمد، ذكرى عبد الرازق. (2007). حماية المعلومات السرية من حقوق الملكية الفكرية في ضوء التطورات التشريعية والقضائية. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.
10. جلول، سيبيل سمير. (2009). المعرفة العملية-دراسة في المفهوم والعقود وطرق الحماية، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
11. عبد اللطيف، شعبان رأفت أحمد. (2019). التحكيم في عقود نقل التكنولوجيا- دراسة مقارنة (ط1). دار النهضة العربية.
12. الملافخ، فهد بجاد. (2009). تسوية منازعات عقود نقل التكنولوجيا: دراسة في القانون المصري ونظام التحكيم السعودي. القاهرة: دار النهضة العربية.
13. عبده، محمد مرسي. (2014). الأسس القانونية لوصل الدولة النامية لمرحلة السيطرة التكنولوجية (ط2). دار النهضة العربية..
14. عبده، محمد مرسي. (2013). الإطار القانوني للمعرفة الفنية للمشروعات الصناعية: دراسة مقارنة. القاهرة: دار النهضة العربية.
15. دويدار، هاني محمد. (1996). نطاق احتكار المعرفة التكنولوجية بواسطة السرية. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر.
16. فلحوط، وفاء يزيد. (2008). المشاكل القانونية في عقود نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

17. علي، وليد علي محمد. (2019). عقد نقل التكنولوجيا (ط1). الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية.

18. الهمشري، وليد عودة. (2009). عقود نقل التكنولوجيا الالتزامات المتبادلة والشروط التقييدية-دراسة مقارنة. عمان، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع،

ثانياً ـ البحوث والمقالات العلمية:

19. النمر، أبو العلا علي أبو العلا. (2006). الالتزام بالمحافظة على الأسرار في عقود نقل التكنولوجيا، مجلة العلوم القانونية- والاقتصادية، جامعة عين شمس-كلية الحقوق، 48 (1).

20. الصغير، حسام الدين عبد الغني. ترخيص الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا، بحث منشور على موقع المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، متاح على الموقع الإلكتروني لمنظمة الوايبو.www.wipo.int.

21. الشيشاني، نادية. (1983)، نقل التكنولوجيا والتبعية التكنولوجية في الدول النامية. مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة الكويت-مجلس النشر العلمي، 11 (4).

22. ذنون، ياسر باسم وآخرون. (2006). الطبيعة القانونية لعقد نقل التكنولوجيا، مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق-جامعة الموصل، العدد 29. https://doi.org/10.33899/alaw.2006.160471

23. ناصر، عبد المهدي كاظم وطالب، نظام جبار. (2009م). المعرفة الفنية وأثرها في عقد الفرانشيز، مجلة جامعة بابل-العلوم الإنسانية، المجلد17 (2).

ثالثاً ـ الرسائل العلمية الجامعية:

24. معمر، بو طبالة. (2016 / 2017). الإطار القانوني لعقد التفاوض في مفاوضات عقود التجارة الدولية، (أطروحة دكتوراه، جامعة الإخوة-الجزائر)

25. العاني، محمد غسان صبحي. (2016). الإخلال بالتزام السرية في عقد نقل التكنولوجيا: دراسة مقارنة، (رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط)

Transliteration Arabic References: الترجمة الصوتية لمصادر ومراجع اللغة العربية:

(ʾ murāji‘un ‘āmmata

1. aljubūriyyu ‘alāʾa ‘azīza (2011). ‘aqada al-tarkhīṣu- dirāsata muqāranati ṭ alʾurduna dāru al-thaqāfati lil-nashri wa-al-tawzī‘i
2. al-sawā‘idatu ‘ammara kāmilun (2009). alʾsāsa alqānūniyya liḥimāyati alʾasrāri al-tijāriyyati dirāsatu muqāranati ṭ alʾurduna dāru alḥāmidi lil-nashri wa-al-tawzī‘i
3. ʾibrāhym mȧmūna ‘abdi al‘azīzi (2016). al-tijārata wa-al-taḥkīma al-dawliyya ṭ dāra alʾi‘ṣāri al‘ilmiyyi lil-nashri wa-al-tawzī‘i
4. almawājidatu murāda maḥmūda (2010). almasʾūliyyata almadaniyyata fī ‘uqūdi naqli al-tiknūlūjīā ṭ ‘ammāna dāru al-thaqāfati
5. ‘āshūrun murtaḍā jam‘atin (2010). ‘aqada alistithmāru al-tiknūlūjiyyu- dirāsata muqāranatin bayrūtu manshūrātu alḥalbiyyi alḥuqūqiyyati

(b murāji‘a mutakhaṣṣiṣata

6. ‘abdu al-lāhin ʾāmāla zaydāni (2009). alḥimāyata alqānūniyyata lilʾāsrāri al-tijāriyyati fī ‘uqūdi naqli al-tiknūlūjīā dirāsatu taḥlīliyyatu fī alqānūni almiṣriyyi

wa-al-ʾāmrīkyyi ṭ alqāhirata dāru al-nahḍati al‘arabiyyati

7. muḥammadīna jalāala wafāʾin (2004). alʾiṭāra alqānūniyya linaquli al-tiknūlūjīā fī ẓalla aljuhūdu al-dawliyyatu wảaḥkāmu naqli al-tiknūlūjīā fī qānūni al-tijārati aljadīdi al-ʾiskndryah dāru aljāmi‘ati aljadīdati lil-nashri
8. al-ṣabāḥayni khālida yaḥyā (2009). sharaṭa aljiddata al-sirriyyata fī barāʾti alikhtirā‘i dirāsatu muqāranati bayna al-tashrī‘ayni almiṣriyya wa-al-ʾurduniyya wa-al-ittifāqīāti al-dawliyyata ṭ dāra al-thaqāfati lil-nashri wa-al-tawzī‘i
9. muḥammadun dhikrā ‘abdi al-rāziqi (2007). ḥimāyata alma‘lūmāti al-sirriyyati min ḥuqwqi almalikiyyati alfikriyyati fī ḍawʾi al-taṭawwurāti al-tashrī‘iyyati wa-al-qaḍāʾiyyati al-ʾiskndryah dāru aljāmi‘ati aljadīdati
10. jlwl sybyl samīra (2009). alma‘rifata al‘amaliyyảaha- dirāsatan fī almafhūmi wa-al-‘uqūdi waṭuruqi alḥimāyati bayrūta manshūrātu alḥalbiyyi alḥuqūqiyyati
11. ‘abdu al-laṭīfi sha‘bāni rʾft ʾaḥamdun (2019). al-taḥkīma fī ‘uqūdi naqli al-tiknūlūjīā- dirāsata muqāranati ṭ dāra al-nahḍati al‘arabiyyati
12. al-mlāfkh fahdun bijāddin (2009). taswiyata munāza‘āti ‘uqūdi naqli al-tiknūlūjīā dirāsatun fī alqānūni almiṣriyyi waniẓāmi al-taḥkīmi al-su‘ūdiyyi alqāhiratu dāru al-nahḍati al‘arabiyyati
13. ‘abbadtu muḥammada marisī (2014). alʾususa alqānūniyyata liwaṣala al-dawlatu al-nāmiyatu limarḥalati al-sayṭarati al-tiknūlūjiyyati ṭ dāra al-nahḍati al‘arabiyyati
14. ‘abbadtu muḥammada marisī (2013). alʾiṭāra alqānūniyya lil-ma‘rifati alfanniyyati lil-mashrū‘āti al-ṣinā‘iyyati dirāsatu muqāranatin alqāhiratu dāru al-nahḍati al‘arabiyyati
15. dūʾaydārun hānī muḥammada (1996). niṭāqa iḥtikāri alma‘rifati al-tiknūlūjiyyati bawāsiṭata al-sirriyyati al-ʾiskndryah dāru aljāmi‘ati aljadīdati lil-nashri
16. falaḥawwaṭa wafāʾan yazīdu (2008). almashākila alqānūniyyata fī ‘uqūdi naqli al-tiknūlūjīā ʾilā al-dūʾali al-nāmiyati bayrūta manshūrātu alḥalbiyyi alḥuqūqiyyati
17. ‘aliyyun waliyadi ‘aliyyi muḥammadi (2019). ‘aqada naqlu al-tiknūlūjīā ṭ al-ʾiskndryah maktabatu alwafāʾi alqānūniyyati
18. al-hmshry waliyadi ‘awdatin (2009). ‘uqūda naqli al-tiknūlūjīā aliltizāmāti almutabādalati wa-al-shurūṭi al-taqyīdiyyảahi- dirāsata muqāranatin ‘ammānu alʾurduna dāru al-thaqāfati lil-nashri wa-al-tawzī‘i

thānīā albuḥwthu wa-al-maqālātu al‘ilmiyyatu

19. - al-namiru ʾabū al‘ulā ‘uliya ʾabū al‘ulā (2006). aliltizāma bi-al-muḥāfaẓati ‘alā alʾasrāri fī ‘uqūdi naqli al-tiknūlūjīā majallata al‘ulūmi alqānūniyyảahi- wa-al-iqtiṣādiyyata jāmi‘atan ‘ayna shams- kulliyyata alḥuqwqi 48(1).
20. al-ṣaghīru ḥusāma al-dīni ‘abda alghaniyyi tarkhīṣu almalikiyyati alfikriyyati

wanaqli al-tiknūlūjīā baḥtha manshūra ʻalā mawqiʻi almunaẓẓamati alʻālamiyyati lil-malikiyyati alfikriyyati alwībū mutāḥun ʻalā almawqiʻi alʾilikturwniyyi limunaẓẓamati al-wāybw www.wipo.int.

21. al-shīshāniyyu nādiyatan (1983). ، naquli al-tiknūlūjīā wa-al-tabiʻiyyata al-tiknūlūjiyyata fī al-dūʾali al-nāmiyati majallatu alʻulūmi alijtimāʻiyyati jāmiʻata alkūʾayti- majlisa al-nashri alʻilmiyyi 11(4).
22. dhnwn yāsira bāsima wʾākhrwn (2006). al-ṭabīʻata alqānūniyyata liʻaqada naqlu al-tiknūlūjīā majallata al-rāfidayni lil-ḥuqwqi kulliyyata alḥuqwqi- jāmiʻata almawṣili alʻadada 29. https://doi.org/10.33899/alaw.2006.160471
23. - nāṣirun ʻabda almahdiyyi kāẓimun waṭālibun niẓāma jubbārin (2009m). almaʻrifata alfanniyyata wảtharahā fī ʻaqdi al-frānshyz majallata jāmiʻati bābili-alʻulūma alʾinsāniyyata al-mjld 2).

thālithā al-rasāʾilu alʻilmiyyatu aljāmiʻiyyatu

24. muʻammarun būʾa ṭibālatin (2016 / 2017). alʾiṭāra alqānūniyya liʻaqada al-tafawuḍu fī mufawaḍāti ʻuqūdi al-tijārati al-dawliyyati ʾuṭrwḥata duktwrāhin jāmiʻata alʾikhwảahi- aljazāʾira
25. alʻāniyyu muḥammada ghassāni ṣubḥī (2016). alʾikhlāla biltizāmi al-sirriyyati fī ʻaqdi naqli al-tiknūlūjīā dirāsatu muqāranatin risālata mājistīrin jāmiʻata al-sharqi alʾwsaṭi

رابعاً- مراجع باللغة الأجنبية:

Camille GUTHMANN, Contrat d'exploitation, JurisClasseur Brevets 1998, Fasc.4723.

F. GANIER. Evaluer l'efficacité des documents techniques procéduraux : un panorama des méthodes, Presses Universitaires de France, Le travail humain 2002, volume 65, p.2. https://doi.org/10.3917/th.651.0001

Hélène GAUMONT-PRAT, Domaine des biotechnologies, JurisClasseur Brevets 2006, Fasc.4241, N°3.

J.-M. BOUCHEIX, Simulation et compréhension de documents techniques, Le Travail Humain 2003, n° 66, p.257. https://doi.org/10.3917/th.663.0253

Karen A. SCHRIVER, Evaluating text quality: The continuum from text-focused to reader-focused methods. IEEE Transactions on Professional Communication 1990, volume 4, n°32, pp. 238-255. https://doi.org/10.1109/47.44536

P. STOFFEL-MUNCK, L'après-contrat, in Actes du colloque « La durée du contrat », directeur D. Mazeaud, Revue des contrats, janvier 2004, note 33, p.169.

Yves REBOUL, Jean Marc Mousseron, Traitement de l'assistance technique, JurisClasseur Brevets 2001, Fasc. 4980, N°2.

The obligation of the transfer of confidential know-how in Technological Mastery Transfer Contracts: A comparative Study

Sendia Rashid Alhammadi

Mohamed Morsi Abdo

College of Law - University of Sharjah

Sharjah - U.A.E.

Abstract:

In recent times, the international trade contracts based on the transfer of technological mastery have proliferated to replace the traditional technology transfer contracts that established the principle of technological dependence on developed countries. Most countries are seeking to localize technology to remove that dependency by agreeing with the technology supplier to transfer confidential technical knowledge (know-how). This enables the use and development of the transferred technology in an independent manner from its supplier, and not just the agreement to transfer the material elements used in the operation of technology. Examples include machinery, industrial equipment or the intangible elements protected by a patent in which case the use duration depends on the period authorized by the patent owner. Therefore, this study focuses on addressing the most important issues that may provoke legal disputes between parties to contracts for the transfer of technological control that are subject to the transfer of confidential technical knowledge. However, in those contracts, the recipient is concerned with the technology supplier empowering him

with confidential technical knowledge in a way that guarantees his mastery over the transferred technology and his consequent ability to indigenize it. The technology supplier strives to ensure that the recipient adheres to the confidentiality of the transferred technical knowledge which derives its importance from its confidentiality. And if it is exposed to disclosure, i.e. exposed to technical destruction, he will not be able to invest in it later. We have concluded through the study that the obligation to transfer confidential technical knowledge (know-how), as the essence of contracts for the transfer of technological mastery, requires the supplier to adhere to the appropriate mechanisms for the transfer of confidential technical knowledge, both in theory and practice. It also requires the technology recipient to take appropriate measures that enable him to maintain confidentiality; otherwise, his legal liability towards the supplier arises. Finally, we recommend that the Emirati legislator regulate technology transfer contracts to indigenize and ensure control over and the transferred technology.

Keywords: Technological Mastery, Commitment to confidentiality, Know-How, International trade.